منتقلا برأيه أو فيه تبعا وقد يعتبر فهذا **الثاني** قد سبق في نقل القلشاني أن ابن عتاب زاد على بعضهم فيما يلزم في نقل اليمين على الخمسة الأمور كعتق الأرقاء وقال ابن سهل بعد نقله ذلك عنه ولم أر غيره ذكر إيقاع الظهار ومن تعرض له سحنون التستري وكعادة الظهار وعبارة ابن الحاجب مثلا ونافشه في التوضيح بأنه لم يوجبوا عليه الصوم شهرين متتابعين وذلك الأمر الذي كملنا في النقل السابق في القلشاني وابن شاس وابن فرحون وسبق في فتوى الفقيه أبي القاسم بن الفتح أن اللازم كعادة الظهار على بلها بأنواعها الثلاثة من العتق ثم الصيام ثم الإطعام فانظر ذلك ونقل في التوضيح أيضا عن ابن رشد استشكال الزور والكفارة لأنه لا تلزم إلا عند العود ولا عود لعدم البتات **الثالث** قول التاجر في أيمان لازمة يعني به أن الحالف ذكر لفظ اللازمة في حلفه كقوله الأيمان لازمة لي ونحوه مما يؤدي معناه نحو الأيمان تلزمني ونحو ذلك وأما لو حلف بالأيمان كلها ولم يذكر لفظ لازمة ولا ما يعطيها فقد نقل في المعيار عن ابن لب في بعض أجوبته قوله ما نصه وإن كان الحلف لم ينص اللزوم وإنما ذكر مجرد الأيمان اللازمة أن لا يحلف بها كما يفعل بعض العوام يقلد اليمين فليست اليمين بالأيمان اللازمة التي هي العرف المعلوم والأولى في ذلك على الاختيار لجماعة من المتأخرين أن تلزم عند الحنث ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأنها الأيمان الجارية ولا يلزمه طلاق لأن اللفظة ليس من ألفاظ الطلاق وهو لم ينو حين ينص اللزوم فهو بمنزلة من يقول والأيمان كلها ما عدا يمين بالأشياء المعظمة فخرجت في باب الطلاق حيث لم ينوه الإلزام ونقل المعيار نحو هذا المعنى عن ابن سراج وأبي عبد الله المواق وبالله التوفيق **ومن أراد رجعة والطلاق ولم يذكر انتهى بشهر الصداق يحلف مع بينة أن لم يتم ثلاث طلقات على ما قد علم** يعني أن من أراد أن يراجع زوجته من الطلاق الرجعي أو البائن وأراد بيان العصمة لم تتم وأن من الطلقة التي يريد الارتجاع منها ليست هي الثالثة في حق الحر والثانية في حق العبد وأتى الشهود الذين يشهدون على الرجعة برسم الصداق مكتوبا فيه الطلاق فالقول كما ادعى كتبوا له الرجعة وإن لم يأت بعقد يكتبوا له ولا شهدوا عليه بالرجعة حتى يقيم بينة على صحة الزوجية بينهما يريد رجعتها وأتت الحالي أو وافق علي كذا الطلاق الذي يروم الارتجاع منه وتقول البينة إنها لا نعلم أنه طلقها غير طلاق واحد أو طلاقين ويحلف مع ذلك أنه لم يتم ثلاث تطليقات وحينئذ يمكن من الارتجاع وإنما كان ذلك لأنه قد يكون بعد انقضاء طلاقها جامع رسم الصداق المرسوم ذلك فيه ليرتجعها قبل أن تنكح زوجا غيره والحلف مع البينة واليمين هو غاية المحكم في ذلك **و**كلام ابن الفاكهاني وابن عرضون المنقول في الشرح يتضح به المعنى إنه يقول الناظم في معنى البيت غير أن كلامه قوله يحلف أن الزوج منه دون الزوجة وكلام صاحب الجالية عرضون صريح في أن طلاق الزوج غير يحلف من أول الثاني أن الزوج حلفه على البت وحلفها على العلم

ومو تيسير **و**قال أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي في آخر كتاب به أجابني ما نصه وينبغي أن لا يكون شهود الارتجاع الا شهود الطلاق على الأحوط لئلا يكون خلعا أو بتاتا أو أخلى الزوج زوجته وادعى غيبة الصداق في البلد الذي هما فيه أو تلفه لئلا طلب بإحضار لتكتب الطلقة في سطور ما بالقول قوله فيما أقر به من الطلاق وفي غيبة الصداق ولا يحال البينة وبينها لا حتما وأن تكون من طلقة صادفت الأقطار وجرت العادة من الفضلاء باستحلافهما حوطه أن يكون طلاقا غير ما أقر به غير أن الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم وأنه لحسن من الفعل **و**قوله لاحتمال التحليل الطبعي فقبله لا ينبغي وكلام الناظم يقتضي أنه جرى العمل بأنه لا تكتب الطلاق في رسم مستقل وإنما تكتب في رسم الصداق فيكون كلما رسم الصداق عند إرادة الارتجاع معيرا ما يدل على ثبوت الزوجية وعدد الطلاق وأحوالها والأثر ولو كان الطلاق يكتب وحده لأمكن أن يخفي الزوجان ما أحيا من أوراق الطلاق ويظهران رسم الصداق لثبوت الزوجية ورفعه طلقة واحدة ليتزوجها وهكذا إذا أنكر منه الطلاق فلا ينزع العذر الذي خيف إلا من تكتبه فليلا إلا من ترد المبتوتة قبل زوج **ومن** باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة من تبصرة ابن فرحون كثيرا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثا فيقوم الحاكم أن أتى رجعة إلا بعد زوج فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم علي والمولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصدقات والطلاق والبادرات مكتوبة على ظهر الصدقات الحسم باب العبادة **تتميم** يقرب من مسألة الناظم في الافتقار إلى حضور ما يشهد بصحة الرجعية للتهمة مسألتان ذكرهما ابن فرحون في تبصرته والونشريسي في فائقه قال ابن فرحون وإذا أحضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح وأن المكتوب الذي بينهما ضاع ويقصدان تجديد كتاب الصداق فإن كانا غريبين طاريين فالقول قولهما وإن ادعيا بينة تشهد وإن كانا فقراء معروفين بعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الجهة وينبغي أن يسأل كل واحد منهما بانفراده وليتحفظ في المسألة فإن يسأل عنه المرابطة ولا معهم منه وإن كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عندك أنهما زوجان **وعبارته** أيضا وينبغي للموثق إذا أتاه رجل وامرأة طارئان غريبين الصداق وهما بلديان أن لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها لأن ذلك ذريعة إلى النكاح بلا ولي بغير الصداق وقد شرط فيه مذهب مالك أصحاب الزوجين أو لا قولان لابن عبد السلام عن الذهب والشيخ أبي الحسن اللخمي **المسألة الثانية** قال ابن فرحون وإذا أحضر رجل بانفراده أو مع امرأة وذكر أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها وليس معها كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة فليحترز من أن بعض الناس يفعل ذلك صورة وليست زوجة له بل يريد كتابة الطلاق حتى يجعل عند شهود ويراجعها ويكون رفعه الطلاق ندرا عنه التهمة فينبغي التحرز في ذلك **و**قريب منه ما عادة

مما هو الشر في كتب الطلاق على ظهر الصداق ط

حكم
إذا أحضر الموثق رجلا وامرأة وأراد تجديد كتب الصداق ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1